

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛ وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١؛ ولصالح العمل؛

قرر:

(مادة أولى)

يُمنع المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

رقم المعاصفة	م	اسم المعاصفة
١-٣٧٩٥	١	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيفات الهواء - ج ١ : مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) ثابت السعة والمزود بضاغط ثابت السرعة

رقم المعاشرة	اسم المعاشرة	م
١٤٩٨	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المترتبة وما شابها - المتطلبات الخاصة بالسخانات الكهربائية ذات التخزين للمياه	٢
٤٥٦٢	ألوان الشمع وألوان الزيت	٣
٦٦٨٥	مجوهرات - ثقاوة سبائك المعدن النفيس	٤

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١١/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل